الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

9- 10- 11 **محرم** 1437 /23-24-25 **أكتوبر** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	7
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	14

تناقض التصريحات حول هروب الفتيات يثير الجدل

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=239587&CategoryID=3

جدة: محمد الزايد

أدخلت التناقضات في تصريحات مسؤولي دار الحماية الاجتماعية في جدة ومسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية، قضية هروب الفتيات الأربع قبل نحو أسبوع في نفق مظلم، مما دعا ذلك إلى مطالبات بتحقيق موسع يوضح ملابسات حادثة هروب الفتيات اللاتي تم التوصل إلى ثلاث منهن في حين لم تزل الرابعة متغيبة.

تناقض يشكك في القضية

وأكدت الناشطة الاجتماعية روضة اليوسف أن هناك تناقضا في بلاغ الهروب يجعل المتابع للقضية يشك في أقوال وتصاريح الدار والقائمين عليها، حيث إن التصريح الرسمي يفيد بأنه تم تلقي بلاغ الهروب الخميس الماضي 2 محرم، فيما أكدت مديرة الدار ابتسام الطالعي في تصريحها الصحفي أن هروب النزيلات كان السبت الماضي 4 محرم.

وأشارت إلى أن الخبر نشر الجمعة الماضي 3 محرم في إحدى الصحف الإلكترونية، ورد مدير الشؤون الاجتماعية بمكة المكرمة بالتأكيد على صحة ذلك، مشددة على أهمية احتواء الفتيات في الدار لأنهن قد تعرضن لضغوط اجتماعية، مبينة أنه من غير الصحيح ربط هروب الفتيات بالإجرام.

وأكد مدير مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في جدة صالح الغامدي في تصريح إلى "الوطن" أن هناك متناقضات واضحة في القضية يستشفها كل من قرأ وسمع عن موضوع كسر باب بالدار في ظل وجود أربع مراقبات وحارسات حسب تصريح مديرة الدار.

وتساءل بقوله "كيف لم تسمع المراقبات تكسير الباب، وأعتقد أنه لم يكسر بقطنة أو إسفنجة والاحتمال الكبير أنه كسر بشاكوش أو إزميل."

مغرر بهن

وأضاف الغامدي، أن هذا عمل غير سهل ولا يمكن أن يقوم به فتيات تحت سن العشرين، فربما أنه مغرر بهن وأن من كسر الباب شخص ساعدهن في ذلك من خارج أسوار الدار.

وطالب وزارة الشؤون الاجتماعية بعمل تحقيق في الموضوع بشكل جدي، وعدم الالتفاف على النزيلات واللاتي ربما غرر بهن حتى لا يكن ضحية، متمنيا أن يكون هناك كاميرات مراقبة للرجوع إليها في مثل هذه الحالات، وإن لم تكن موجودة في الأساس فيجب الحرص على تركيبها مستقبلا.

"الوطن" تواصلت مع مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي، والذي أوضح أن الفرع قدم بلاغا للشرطة وقت هروب الفتيات، مشيرا إلى أنه لم يتأخر لمدة خمسة أيام.

الباب للطوارئ وليس خارجيا

وحول موضوع الباب المكسور أكد آل طاوي أن الباب باب طوارئ وليس بابا خارجيا.

وبخصوص تناقض تصريح وكيل الوزارة ومديرة الدار حول نقص الكادر التشغيلي للدار، أشار إلى أنه لا يعلم عن موضوع النقص من عدمه، مبينا أنه ربما يكون هناك التباس في الفهم بين الوكيل والمديرة، مطالبا بالاتصال بها والسماع منها.

وحاولت "الوطن" مرات عدة الاتصال بمديرة دار الحماية ودار الضيافة في فرع الوزارة بجدة إلا أنها لم تستجب للاتصالات المتكررة والرسالة النصية.

وفد من " حقوق الإنسان" يطّلع على سير الانتخابات في الجوف

المصدر: جريدة الشرق الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.alsharq.net.sa/2015/10/23/1423775

سكاكا – الشرق
طلع وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الجوف على منجزات اللجنة المحلية للانتخابات البلدية بالجوف.
وكان في استقبال أعضاء الجمعية برئاسة المشرف العام الدكتور طارش الشمري أمس، وكيل أمين منطقة الجوف للتعمير والمشاريع المهندس عاطف الشرعان، وناقش الطرفان بعض المواضيع المتعلقة بعملية الانتخابات، فيما تم التطرق لمراقبة الجمعية للدورة الثالثة من الانتخابات بالمنطقة.
واستمع الوفد لشرح عن جهود اللجنة المحلية قدمه رئيس اللجنة الإعلامية عبدالعزيز المشيطي، فيما عرض منسق اللجنة مساعد النبط أهم مجريات التنسيق بين الجمعية واللجنة لضمان تحقيق المصلحة العامة.
وأشاد وفد جمعية حقوق الإنسان بالجوف بالجهود المبذولة بأعمال اللجنة، وجهود رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بمنطقة الجوف أمين المنطقة المهندس عجب بن عبدالله القحطاني لتذليله جميع الصعاب والعقبات.
حضر الاجتماع كل من عضوي اللجنة الاستشارية بالجمعية خليفة المسعر وثاني بطي العنزي، ومدير فرع الجمعية بالجوف ظاهر الفهيقي، ورئيس اللجنة المالية للانتخابات بالجوف سعد العقيل.

" حقوق الإنسان" تتابع سير الانتخابات البلدية بالجوف

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.al-madina.com/node/637724

محمد الأسود الشراري - الجوف
اطلع وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف، على منجزات اللجنة المحلية للانتخابات البلدية بالجوف، وناقش مراقبة الجمعية للدورة الثالثة من الانتخابات بالمنطقة. واستقبل الوفد وكيل أمين منطقة الجوف للتعمير والمشروعات المهندس عاطف الشرعان، واستمع الوفد لشرح عن جهود اللجنة المحلية قدّمه رئيس اللجنة الإعلامية عبدالعزيز المشيطي، فيما عرض منسق اللجنة مساعد النبط أهم مجريات التنسيق بين الجمعية واللجنة لضمان تحقيق المصلحة العامة. وأشاد المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بالجوف الدكتور طارش الشمري بالجهود المبذولة بأعمال اللجنة، وجهود أمين المنطقة رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بالجوف المهندس عجب بن عبدالله القحطاني، لتذليل كافة الصعاب والعقبات.

حقوق الإنسان تتابع انتخابات الجوف

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803991.htm

عبدالعزيز المشيطي (القريات)
اطلع وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف على منجزات اللجنة المحلية للانتخابات البلدية بالجوف، مناقشا بعض الموضوعات المتعلقة بعملية الانتخابات، فيما تم التطرق لمراقبة الجمعية للدورة الثالثة من الانتخابات بالمنطقة.
واستقبل الوفد وكيل أمين منطقة الجوف للتعمير والمشاريع المهندس عاطف الشرعان فيما استمع الوفد لشرح عن جهود اللجنة المحلية قدمه رئيس اللجنة الإعلامية عبدالعزيز المشيطي، فيما عرض منسق اللجنة مساعد النبط أهم مجريات التنسيق بين الجمعية واللجنة لضمان تحقيق المصلحة العامة.
بدوره، أشاد المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بالجوف الدكتور طارش الشمري بالجهود المبذولة بأعمال اللجنة، وجهود أمين المنطقة رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بالجوف المهندس عجب بن عبدالله القحطاني، لتذليله كافة الصعاب والعقبات.
حضر الاجتماع كل من خليفة المسعر عضو اللجنة الاستشارية بالجمعية، ثاني بطي العنزي عضو اللجنة الاستشارية بالجمعية، ظاهر الفهيقي مدير الفرع بالجوف، سعد العقيل رئيس اللجنة المالية للانتخابات بالجوف.

مقتطفات الجمعة

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=28319

صالح الشيحي

أجمل أخبار الأسبوع يقول: تطبيق الفحص العشوائي على المخدرات والمؤثرات العقلية على موظفي الدولة مدنيين وعسكريين، إضافة إلى موظفي القطاع الخاص والمعلمين والطلاب.. شكرا لمن قدم هذه التوصية، وشكرا لمن سعى إلى تطبيقها. الوقاية خيرٌ من العلاج!
•وأبرز أخبار الأسبوع، ضبط شرطة المدينة المنورة لـ27 ألف شريحة مجهولة المصدر. انتهى الخبر هكذا. لكن ما وراء الخبر أهم. الشركات المشغلة للهاتف الجوال معروفة، والأشخاص معروفون، ولا يفترض أن الأمر سيمر دون إيضاحات!
•هيئة حقوق الإنسان -الحكومية- يفترض بها رعاية حقوق الناس، لكن -تخيلوا- معاملة تقاعد تخص موظفا قديرا من موظفيها هو الأخ "زامل المانع" ما تزال تدور بين مكاتبها، منذ 5 أشهر، مما أوقع الضرر عليه. أقترح على الأخ "المانع" أن يشكو هيئة حقوق الإنسان إلى جمعية حقوق الإنسان!
•المكان الوحيد الذي أخشى السقوط فيه هو الباص الذي ينقلنا من صالة المغادرة إلى الطائرة. يتحرك فجأة ويقف فجأة. ونحن واقفون لا نستطيع حتى مخاطبة السائق أو الاحتجاج عليه، لوجود حاجز زجاجي بيننا وبينه، إما أن مسؤولي

"الخدمات الأرضية" لا يركبون معنا، أو أنهم لا يختبرون سائقي باصاتهم، أو أن هؤلاء السائقين يعانون مشاكل وظيفية اقتصادية ونحن من يدفع الثمن!

•أخ كريم يقترح على "الخطوط السعودية" منح جنودنا المرابطين على الحدود الجنوبية والشمالية تخفيضا على أسعار التذاكر، حتى يتمكنوا من زيارة أسرهم وأهاليهم، وهو اقتراح يستحق النشر، ولا أظن الناقل الوطني سيبخل على أبنائنا الذين يحمون وطننا.

• المواطن خالد حزام القحطاني صدر له "حكم نهائي" من ديوان المظالم ضد وزارة الخدمة المدنية، لكنها رفضت تنفيذه. يسألني: ماذا أفعل؟ قلت له: اذهب إلى وزير الخدمة المدنية، قال: هو الذي رفض!

"اتفاقية حقوق الطفل" في ندوة تعريفية لـ"هيئة الإنسان"

المصدر: جريدة المدينة الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.al-madina.com/node/638174

واس- الرياض

تعقد هيئة حقوق الإنسان ندوة بعنوان «الندوة التعريفية لاتفاقية حقوق الطفل»، وذلك اليوم وغدا في مدينة الرياض، وذلك استكمالاً لتنفيذ مذكرة التعاون الفني بين المملكة العربية السعودية ممثلة في هيئة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويتخلل الندوة ست جلسات يشارك فيها عدد من الخبراء في مجال حقوق الطفل بالأمم المتحدة ومختصون في مجال حقوق الإنسان في المملكة.

ووجهت الدعوة لأكثر من مائة شخص (رجال ونساء) من منسوبي الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني؛ إذ تهدف الندوة إلى رفع قدرات منسوبي هذه الجهات في مجال حقوق الطفل عبر تسليط الضوء على الإطار الدولي لحقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وتدابير تنفيذها في المملكة العربية السعودية.

ويرأس الجلسة الأولى من اليوم عضو مجلس الشورى الدكتور أحمد المفرح بعنوان «الإطار الدولي لحقوق الإنسان» يقدم الورقة الأولى عضو اللجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الدكتور إبراهيم الشدي عن (اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحة بها)، ويتحدث الخبير الدولي في مجال حقوق الطفل الدكتور حاتم قطران في الورقة الثانية عن (الالتزامات المترتبة على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل؛ واجب الاحترام، واجب الحماية، واجب التنفيذ.(

وفي الجلسة الثانية (تدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المملكة) التي يترأسها الدكتور أحمد المفرح فيتحدث الدكتور حاتم قطران حول (حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تقديم التقارير، التحفظات والإعلانات، الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل في النظام الداخلي للمملكة العربية السعودية.(

ويتحدث الأمين العام للجنة الوطنية للطفولة الدكتورة وفاء الصالح في الورقة الرابعة عن (التنسيق وخطة العمل الوطنية وآليات المراقبة المستقلة.(

ويرأس الجلسة الثالثة (ملخص التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تقرير المملكة العربية السعودية) عضو مجلس الشورى الدكتور خالد العواد إذ يتحدث الدكتور حاتم قطران وكذلك الأمين العام السابق للجنة الوطنية للطفولة الدكتور بندر السويلم عن تعريف الطفل (المادة الأولى من الاتفاقية) المبادئ العامة لحقوق الطفل، الحريات والحقوق المدنية للطفل، العنف ضد الأطفال بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية.

دعا للتواصل مع الهيئة.. وتأكيدات على متابعة ما ينشر في وسائل التواصل

النحياني لـ ×المواطن÷: نرصد التجاوزات والعنف في التأهيل الشامل بمكة

المصدر: جريدة المواطن الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.almowaten.net/2015/10

المواطن – وليد الفهمي – جدة
أوضح نائبُ رئيس هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة إبراهيم النحياني في تصريح خاص لـ "المواطن" أن حقوق الإنسان تعمل على ضبط ورصد كافة حالات العنف. مؤكداً أن الهيئة تعمل على رصد كافة التجاوزات وحالات العنف بكافة مراكز التأهيل الشامل بمكة المكرمة ونقل الحالات المعنفة إلى الجهات المختصة مؤكداً أن الهيئة تتابع كل ما ينشر في كافة وسائل التواصل الاجتماعي من حالات عنف.
ودعا النحياني كل مَن تعرَّض للعنف أو ما شابه بالتواصل على الخط الساخن لهيئة حقوق الإنسان (1919) لتقديم الاستشارة والحماية اللازمة له.

(البلاد) في اعقاب حادثة سيهات تلتقي المختصين والمواطنين .. الارهاب صنيعة الغلو .. وتجفيف منابعه مطلب وطني وأولوية قصوى

المصدر: جريدة البلاد الاحد 10 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.albiladdaily.com

جدة – بخيت آل طالع الزهراني وابراهيم المدني
كشفت الجريمة الإرهابية التي تعرضت لها مدينة سيهات بالقطيف بالمنطقة الشرقية مساء الجمعة الماضي كشفت عن أمرين الاول ، الأول ان الجرائم الارهابية يمكن ان تحدث في أي وقت والامر الثاني ان يقظة رجال الامن في بلادنا هي حالة حاضرة في كل لحظة، ولا ادل على ذلك من تصدي رجال الامن للارهابي الذي اطلق النار في سيهات في ذات اللحظة ، وأردوه قتيلا قبل ان يمضي قدماً في مواصلة جريمته التي كان يمكن ان تكون حصيلتها من الشهداء اكبر فيما لو

لم تكن العين الساهرة لرجال امننا الاشاوس حاضرة.. ذلك من جانب ومن الجانب الآخر يظل السؤال المهم الذي يفرض نفسه .. كيف يمكن لنا كمجتمع ودولة في المملكة اجتثاث الارهاب ومنع توالده..
وهذا ما سوف نعرض له من خلال هذا الاستطلاع الصحفي مع عدد من المختصين والمواطنين.
بداية تحدث معي عبر الهاتف معالي مدير جامعة الباحة الدكتور عبدالله بن محمد الزهراني فقال:
ان ما حدث في مدينة سيهات بالمنطقة الشرقية من اعتداء ارهابي لهو من الاشياء الغريبة – حقيقة – في مجتمعنا العربي الاسلامي المتألق، ذلك لاننا مجتمع متسامح متقارب يحب الحوار مع الاخر، ويدعو للنقاش الموضوعي البعيد عن الغلظة والحديّة.
واضاف الدكتور الزهراني : واستطيع ان اقول ان ما حدث هو أمر طارئ وحالة نشاز عن قيمنا وادبياتنا التي تقوم على رحابة الصدر، ونحن أهل حوار في الحقيقة والاصل في الحوار كما هو معروف عدم وصوله الى مرحلة الحدية والتقاطع.
ومضى مدير جامعة الباحة يقول ان ما حدث في سيهات وقبلها من حوادث ارهابية مماثلة أمر غريب جداً، ونحن لا نقّره بأي شكل من الاشكال وندعو كل فعاليات المجتمع الى التداعي حول مائدة علاجه ، علاجاً يقوم على دراسة علمية، وبالتالي يقابل بمعالجات علمية، حرصاً من الكل على استئصاله واقتلاع جذوره بالكامل من ارضنا الطيبة، وبلادنا المباركة، فذلك العمل المشين وامثاله هدفه تعريف المجتمع لكننا بحمد الله واعون لذلك ونحن مجتمع يعرف مسؤولياته ولن تهزنا مثل تلك الممارسات الخبيثة بل انها تزيد صلابة وتمسكاً بوحدة وطننا وتسامحنا وتقاربنا.
اما عضو مجلس هيئة حقوق الانسان السعودية الدكتور (سعيد بن عائض الزهراني) فقد قال : ان بلادنا الطيبة المباركة كانت وستظل شجرة مثمرة معطاءة بالخير لاهلها.. والوطن في حقيقة الامر لم يقصر مع ابنائه وولاة امرنا لم يقصروا مواطنيهم وكذلك المسؤولين والمشايخ والعلماء يؤدون أدواراً ملحوظة يعتصرني الالم عندما ارى ابناء وطني وهم اللبنات القوية والسواعد العظيمة عندما ارى عددا منهم ينحرف عن طريق الخير والعطاء الى مسالك الشر والضلال فان ذلك يؤلمني كما يؤلم كل مواطن من مواطني هذه البلاد المباركة، ولذلك فان من العجيب ان يظهر من بين ابنائنا من يقلب ظهر المحبين لوطنهم العزيز، ولاخوانهم واهلهم في هذا الوطن المبارك.
وانا اتساءل حقيقة الم يقرأ اولئك النفر الشباب الخارجون عن جادة الصواب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنهم خالداً فيها..) الآية.. فكيف بأولئك وهم يقتلون الكثيرين في جهالة وسفاهة ومن دون ذنب او جريرة، وسواء كان المقتول سنياً او شيعياً فالجميع مسلمون وابناء وطن واحد مركبنا واحد وهدفنا واحد ومصيرنا واحد.. انه لو نأمل اولئك بعض بديهيات ديننا الاسلامي العظيم لوجدوا فيه ما يمنعهم من تلك الاعمال الارهابية فحتى فرعون امر الله تبارك وتعالى لموسى وهارون عليهما السلام: (فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) وهنا تبرز الحكمة في الدعوة والحوار والنقاش مع الاخر حيث لا غلظة في القول ولا حدة في النقاش فضلا عن انه لا مكان اصلا للقتل والتفجير والتدمير.
واضاف الدكتور سعيد بن عائض يقول : ان اولئك الفئة الضالة هم ممن تم غسل عقولهم ودمغ ادمغتهم بخاتم الضلال والانحراف وانا كمواطن يعتصرني الألم الشديد على وصول اولئك الى ذلك الدرك الهابط من قلة الوعي والدين والفهم الصحيح لابجديات الحياة والتعامل الصحيح مع الآخر.
وختم الدكتور سعيد قائلا انني اوجه من هذا المنبر دعوة خالصة لكل علمائنا بانه ينزلوا الى ابنائنا جميعاً في محاولة جادة لانتشالهم من ذلك المستنقع الكريه من الكراهية وانعدام الوعي والجهالة وان يعمل العلماء على تبصير الشباب بحقيقة الدين الوسطي الصحيح الذي جاء من عند الله تعالى وشرحه لنا كاملا رسولنا محمد ﷺ وان يضحوا بأوقاتهم من اجل عودة من انحرف من شبابنا الى جادة الطريق المستقيم وانني ختاما اتساءل .. اولئك الفئة الضالون من اين أتوا بتلك القناعات العجيبة التي سوغت لهم ما يقومون به من ممارسات قبيحة وكيف اقحموا الدين اقحاماً في اعمالهم المشينة تلك والدين منهم براء؟.
وتحدث الدكتور والمستشار وعضو لجنة المحكمين (أحمد المعبي) فقال لقد هزتنا بالفعل حادثة سيهات الارهابية كما هزنا ما حدث قبلها من ممارسات ارهابية في هذا البلد الطيب المبارك وانني على يقين تام ان اولئك المارقين انما هم ضعاف دين بكل تأكيد لم يتعرفوا على جماليات الاسلام العظيم ولم يقفوا على ما فيه من الخير والتسامح والمحبة والخيرية ولذلك فقد اعتسفوا الدين اعتسافاً وفهموا النصوص مقلوبة فكان من نتائج ذلك تلك الاعمال الارهابية التي قاموا بها هنا وهناك وهي في الواقع اعمال قبيحة تدمي القلب، وتذرف الدمع لانها غريبة عن هذا الوطن وعن اهله البلاء الكرام.
واضاف الدكتور المعبي يقول ولذلك وجب عليها جميعاً ان نزيد من دائرة وعينا واهتمامنا بمعالجة ذلك السلوك المعّوج لتلك الفئة الضالة من شبابنا بحيث يمكن لنا احتواؤهم في محيط واحد، يمنع اتساع شرهم الى غيرهم من الشباب الاخرين، وكذلك ان يكون لعملنا مجتمعين اثر ايجابي في تبصيرهم بالخلل الكبير في فهمهم للدين والحياة.
ومضى الدكتور المعبي يقول ان الامن هو مسؤولية الجميع وليس الجهات الرسمية الامنية فقد، فوسائل الاعلام عليها دور مهم وعليها الحقيقة ان تقم بتشخيص مواطن الخلل والانحراف ثم القيام بتوضيح المفاهيم الصحيحة للشريعة وما تنطوي

عليه من قيم اسلامية انسانية جليلة ومن تسامح وتعاون بين البشر كما ان على المدارس والجامعات والمساجد دور حيوي مهم في هذه الناحية حتى يمكن لنا ان نحتوي شبابنا منذ سن مبكرة في دائرة الاسلام بعيداً عن الغلو والتطرف ، وكذلك التمييع والانصهار.
ويقول الدكتور (صالح بيبي) للمملكة العربية السعودية جهود كبيرة في محاربة الارهاب بل ان دور المملكة رائد في هذا الاتجاه ويعتبر نموذجا يحتذى بعد ان اكتوينا بنار الارهاب البغيض في محاولة جادة مخلصة من بلادنا لمقاومة تلك الآفة الخطيرة وجهود وزارة الداخلية واضحة في التصدي للارهاب من خلال العمليات الاجهاضية الاستباقية وكذلك من خلال آليات التحصين الفكري عبر وسائل الاعلام وادراج بعض المواد ضمن مناهج التعليم لتكون تحصيناً لشبابنا كل ذلك من جهود المملكة لاحتثاث الارهاب.
وقال الدكتور صالح وبظل السؤال المهم كيف نواصل بنجاح التصدي للارهاب؟ وللاجابة على هذا السؤال فانني اظن ان من بين المحاور المهمة الاهتام بالتربية الاسرية الروحية والعقلية وتنقية المناهج من كل نبرات الغلو، واحتضان ابنائنا بطريقة افضل ليكون في مأمن من قرناء السوء ودعاة الضلال.
وقال الاساتذة (عبدالله الصائغ وابراهيم شلبي وطلال غريب) معلمون متقاعدون : ان حادثة سيهات الارهابية كشفت لنا مثل سابقاتها من الاعمال الارهابية ضحالة تفكير عدد من شبابنا وتناقص وعيهم وادراكهم الى درجات مخيفة مما جعلهم لقمة سائغة وكرة يتقاذفها من غسل ادمغتهم فتحول أولئك الفتية من سواعد للبناء كنا نعول عليها الكثير من الطموحات الى مجرد ادوات كريهة للقتل والتدمير والكراهية عندما باعوا عقولهم للشيطان وارتهنوا لدعاة الضلال فصاروا في مهب التريح تتقاذفهم طرقات الشر الى كل عمل خسيس كريه.
واضافوا قائلين لعلنا في حقيقة الامر نبدأ الآن مرحلة جديدة وبأطر خاصة وآليات مختلفة مما سبق يكون في مقدورها ان تثمر لنا ولوطننا نتائج باهرة علينا ان نتبني مشروعاً وطنياً مهما للغاية وليكن اسمه تحصين الشباب ضد الغلو ينطلق من البيت من الاسرة التي لها دور كبير في حماية النشء من الانحراف البكري خصوصا والجماعات الارهابية قد سلكت كل الطرق للوصول الى ابنائنا في مقر غرفهم المغلقة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة التي نراها الآن بين ايديهم. ولذلك تعاظم دور الابوين والاسرة عموما في الرقابة والتوعية والتبصير بالحكمة لابنائهم بين وقت وآخر، لتكون تلك الجرعات من الاسرة هي بداية الطريق لتحصين الشباب ضد الغلو والتطرف.
كما ان من المهم جداً ابعاد النشء عن قرناء السوء فاولئك هم بالفعل شياطين الانس وكما قال الشاعر : (عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه .. فكل قرين المقارن يقتدي..(
ولذلك وجب على الاسرة ان تضطلع بدورها في اقامة وصناعة ما يمكن ان نقول عنه اللبنات الاولى للتحصين الذاتي للنشء ومتى تم ذلك اصبح من العمل السهل اضافة لبنات الخير والصلاح الاخرى للنشء من خلال المسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الاعلام، وبالتالي يصبح من الصعب اختراق شبابنا من قبل دعاة الفتنة والضلال.
وختموا بالقول عليا تنقية مدارسنا ومناهجنا من المنهج الخفي ومن كل ما يغذي الغلو والتشدد بحيث تصبح المدارس نقية صافية تقدم لابنائنا المنهج الاسلامي الوسطي، وهي بالفعل كذلك ما عدا بعض الحالات القليلة، والتي نتمنى القضاء عليها، لان المدارس هي المكان الرئيسي لتنشئة شبابنا من الجنسين، ولذلك يجب ان تكون هي المخض المهم الآمن.
استغلال المراهقين
من جانبه دعا المهندس عبدالمجيد بن سعيد البطاطي الى ضرورة تحمل المواطن المسؤولية والمشاركة في أمن الوطن.
واضاف:
يجتهد رجال الامن في الداخلية لمحاربة الارهاب بكل انواعه وكذلك تتبني ايضا محاربة الفكر المؤدي الى الارهاب. ويتعرض رجال الامن للقيام بهذا الجهد الى مختلف المخاطر سواء في المواجهات المباشرة او غير المباشرة وكذلك محاربة الادوات المستخدمة في التجهيز للعمليات الارهابية او ادوات جذب الشباب للانضمام الى الخلايا الارهابية مثل المخدرات والالعاب الالكترونية والتجمعات المشبوهة وعمليات التواصل الالكتروني. بالجماعات المخربة وتركز على الشباب في سن المراهقة باعتبارها السن المناسبة لتجنيد الشباب للانضمام الى الخلايا الارهابية. فهل نترك الداخلية تحارب لوحدها؟ هذا سلوك جاهل ان نترك الداخلية تقاتل لوحدها لان جهادها فقط يكون مقبولا لإيقاف ومطاردة القائمين بالأعمال التخريبية وهو دور ناجح حتى الان ويشكرون عليه ولكن المؤلم انهم مهما قبضوا على المخربين لازال التجنيد قائما واستغلال التأثير الفكري والديني للشباب بما يتوافق مع رغباتهم الطائشة والاستقلالية في لحظة الجموح في سن المراهقة واستخدام كل ما يتاح لهم لتجنيد الشباب. وهذا يعني ان على كافة الجهات المختلفة ان تعمل لتخفيف العبء عن الداخلية والقيام بمهام رئيسية للوقاية من السقوط في براثن الجماعات المتطرفة او المخربة. واود ان اتطرق الى اهم الامور التي يجب تبنيها للوقاية. واضاف:

تطوير دور المشرف التربوي
ولان بيئة المدرسة هي المستهدفة لذا يجب ان يكون لدى المدارس مشرفين اجتماعيين ومشرفيين نفسيين بما لا يقل عن مشرف لكل خمسين طالب وان تكون هناك برامج لمتابعة السلوكيات العامة لدى الطلبة. يجب ان تكون هناك مناهج دينية مكثفة تدعوا وتنبه الى ضرورة ان تكون مسلما متسامحا بانيا ولبنة صالحة في المجتمع. يجب ان تكون هناك برامج تحفيزية لتعطي الطلبة وتلزمهم بان يقوموا بأعمال مجتمعية في مساعدة الاخرين وان تكون جزءا تعليميا اساسيا. ويجب ان يكون هناك تعليم وتوجيه بأسلوب التلقين والبحث والتطبيق العملي لعملية بر الوالدين. هذه اساسيات ضرورية لبناء مجتمع صالح وايقاف الدعوة الجهادية وان كانت اساسية في الدين الا انه ليس وقتها لما لها من سلبيات في وجود حشد ارهابي تخريبي يستند اليها فيعاد صياغتها وربطها بالولاء والمواطنة الصالحة وليس عملية سلوكية ليس لها ضوابط. التوعية الدينية والالتزام ببر الوالدين وحماية المجتمع ومساعدة الناس من اهم العناصر التي تحارب الفكر المتطرف والجماعات المخربة. تأثير وزارة الاوقاف في تشكيل المجتمع وثقافته وسلوكياته من خلال المساجد ومدارس تحفيظ القران مهم جدا ولكن من خلال كفاءات يتم تأهيلها للقيام بهذا العمل فليس من المعقول ان يترك الامر بلا ضوابط حتى يمارسها من هو غير مؤهل او يمارسها مخرب يستفيد من تلك الشريحة العمرية لاصطيادهم من خلالها. هناك امر اخر له نفس الدرجة من الاهمية وهي تركيز وزارة الشؤون الاجتماعية على الجمعيات الخيرية بان يتم دعمها وتوجيهها لاستقطاب الشباب للعمل في العمل المجتمعي والخيري وتبني جمعيات مراكز الاحياء بجدية لتكون اداة مجتمعية مهمه في توجيه وتنمية قدرات الشباب ليكونوا عناصر بناءة في المجتمع.
اشغال الشباب بالمفيد
التركيز على اشغال وقت الشباب في المدارس بممارسة الرياضة وتفريغ الطاقة في الانشطة الرياضية لم يعد مطلب رياضي بل هو حاجة مجتمعية وامنية، حيث يتكاتف بشان التأسيس لها رعاية الشباب والتربية والتعليم. فيمكن قيام مسابقات كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد وتنس الطاولة والتنس الارضي ومسابقة الالعاب الالكترونية بحيث تكون العاب مختارة تساعد على تطوير الذات وليس تلك التي تخرب الشباب. كما وان هذه الانشطة يجب ان تستوعب كل المراحل الدراسية للطلبة.
استيعاب الطاقة الشبابية
الامر الاخر الذي ارى فيه اهمية كبرى ولان الشباب لهم اهتمامات مختلفة تستوجب مراعاة كل شرائح الشباب السنية بكل اهتماماتهم، ارى ان على وزارة العمل ان تفتح المجال امام العمل الجزئي للشباب ويشمل ذلك الطلبة وان يؤثر ذلك على نظام السعودة في الشركات بالية منظمة تشجع الشركات على تعيين الشباب في اوقات مختلفة في الاعمال بدلا من استقدام عمالة رخيصة فيجدون ان الشباب ممكن ان يغطي ذلك المجال والشركة تستفيد بذلك بنسبة من السعودة فتكون المنافع للطرفين ولحماية المجتمع في اخر المطاف. على ان يبقى الطلبة منتظمين بدراستهم كشرط للعمل الجزئي. واعتقد ان على الداخلية ان تضغط في هذا الاتجاه.
التحصين اولا
من جهته دعا الاستاذ وليد بن علي الجميعة رجل الاعمال المعروف كافة افراد المجتمع والمؤسسات التعليمية الى تحصين الشباب ومتابعتهم في سن المراهقة وعدم تجاهل طلباتهم وقلال ان التحصين من وجهة نظري هو الدرع الواقي بمشيئة الله ضد الافكار الهدامة واضاف من الملاحظ ان معظم من انخرطوا في تنظيم داعش هم فئة كانت مهملة من قبل اولياء امن اختراق داعش لعقولهم.
واستطرد الاستاذ علي الجميعة يقول المسؤولية تقع على الجميع بدءاً من رب الاسرة مروراً بالمعلم في المدرسة وامام المسجد في الحي والاستاذ في الجامعة وانتهاء بجار النزل والبيئة التي يعيش فيها المراهق واكد الجميعة ان المسؤولية مشتركة وعلى الكل القيام بدوره وواجباته التي يفرضها ديننا الحنيف والذي اكد ان النصيحة هي سلاح المؤمن.
العيون اليقظة تحتاج لدعمنا
وفي الاطار نفسه اعرب الاستاذ عبدالعزيز بن حيد الزهراني عمدة حي مدائن الفهد بجدة عن امله في القضاء على الارهاب في وطننا وقال:ان التطرف والارهاب وباء وداء هذا العصر الذي ابتليت به كثير من الاوطان ومنها المملكة وقد أصبح هاجس المؤسسات الامنية و مؤسسات المجتمع المدني وهاجس كل مواطن مخلص يشعر أن المسئولية مشتركة تجاه مواجهة واجتثاث هذا الوباء العصري استشعاراً من الجميع بخطورة العناصر الاجرامية التي تقود هذا الفكر وتوجه دفته نحو دهاليز مظلمة مضللة للفكر والعقول وتقود الاجساد للهلاك والاوطان للتخريب والعقائد للتشكيك. ومن هنا أصبحت هذه العناصر الارهابية المضللة بمثابة قنابل موقوته غادرة بحق البشرية والاوطان وتعكر صفو ورغد العيش بخطورتها و ما تشكله من قلق و هيمنة على المجتمعات دعت كافت الاجهزة الامنية والجهات المعنية لمواجهة هذا الفكر الضال بضربات استباقية أثمرت في كثير من المواقع في كشف العديد من الخلايا الارهابية متعددة الافراد و متعددة الاهداف ، قتلاً و تخريباً وتدميراً إلا إن يقظة رجال الأمن والاجهزة الامنية المعنية بمكافحة التطرف والارهاب تقف لهم

بالمرصاد وما كُشِف من مخططات وتدمير مواقع و أوكار ارهابية قد لمسنا نتائجها في القضاء على تلك النوايا الخطرة التي كانت تستهدف المواطن و أمنه واستقراره بكل أدوات الافساد والتدمير فنرى بين حين و أخر ليس بالبعيد يزف المتحدث الأمني بوزارة الداخلية بشرى للوطن والمواطن المخلص بتمكن الاجهزة الامنية من كشف الخلايا الارهابية في مناطق المملكة كحالة استباقية اجهضت نوايا تلك الخلايا وبعثت الطمأنينة في نفوس المواطنين بأن هناك أعمال أمنية على قدر كبير من المسئولية والاصرار المتواصل منها في اجتثاث هذا الافكار الضالة والاثبات للعالم مهارات رجال الامن المخلصين في الوقوف بحزم لإحباط تلك المحاولات اليائسة لهذه العصابة الاجرامية التي تحاول التمويه على رجال الأمن من خلال توزيع مواقع تواجدهم في مناطق وأماكن متفرقة و التلون بمظاهر التدين و البراءة مستخدمين جميع وسائل التمظهر الخادع المزيف لصناعة مخططات إجرامية لإقناع المشككين و المنحازين لهذه النوايا القذرة بالاتباع و تنفيذ الاهواء والرغبات تحت تأثير هذا الفكر المتجاوز المنحرف المغرر بالعقول والافكار الذي يهدف إلى إشاعة الفوضى وتكريس مظاهر القتل والتخريب في وطننا ومحاولة جره إلى مستنقع الفوضى والتشريد وخصوصاً بأن شبابنا اليوم يعيش في عالم متغير تطورت فيه وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي بشكل كبير ملحوظ و معقد تنوعت بها الافكار والدعوات الضالة التي يسوقها دعاة وجماعات التكفير والتدمير إلى الشباب وهو في منزله ، في متجره ، في أماكن تجمعه مع اصدقائه وهو أمر إذا لم يكن الشاب على وعي بأهدافه ومراميه قد ينخدع به وقد أكد المتخصصون بأن هذه الفئة حسب المعطيات والقراءات النفسية والفكرية لهم بأن لديهم القدرة على اصطياد الشباب وإقناعهم بهذا الفكر وإيقاعهم في براثن الاعمال الارهابية ضد ابرياء لا ذنب لهم من أجل زعزعة أمن واستقرار وطنه ومجتمعه ويتعين لنا من خلال هذه الحزمة من المتغيرات بأنه لابد من وضع استراتيجية دينية واجتماعية وعلمية لتحصين الشباب ضد الفتاوى المضللة والصور المزيفة الخادعة من قبل معتنقي ذلك التنظيم ويجب أن لا تقتصر على مؤتمرات الحوار الوطني أو ندوات عابرة عن الارهاب والتطرف وإنما يجب أن تمتد إلى منابر الاعلام والمساجد والمؤسسات التربوية من خلال توعية ممنهجه علمية مؤثرة والاهم تفعيل دور العلماء و المهتمين واصحاب الشأن بهذا الجانب وإيجاد برامج فاعلة تمتد إلى تطبيقها في المدارس والجامعات لتوضيح الصور المغلوطة والمشوهة عن الاسلام والمسلمين من أصحاب هذا الفكر وإنني أرى بأنه أن الأوان بإعطاء الشباب اهمية بالغة و بثقافتهم والحرص على تحصين أفكارهم وإيجاد البيئة المناسبة التي تحتضنهم وذلك بتحويل رعاية الشباب إلى وزارة الشباب على أن تتظافر الجهود من الجهات ذات العلاقة للمشاركة في تكوين اروقة هذه الوزارة وإعداد استراتيجيات عامة لخطط وبرامج واسعة النطاق والمعرفة من أجل تنشئة اجتماعية واعدة تهدف إلى احتواءه اوقات فراغ الشباب وتحصين أفكارهم وإعطائهم المساحات الواسعة للتعبير عن أراءهم ومشاركاتهم والتشجيع على هواياتهم ومناشطهم المختلفة سواء الرياضية و الثقافية و الاجتماعية و الدينية داخل هذه الوزارة من أجل بناء شخصياتهم بالمنهج السوي السليم وحتى نستطيع أن نقطف ثمار هذه الاعمال بمشاركاتهم الايجابية لخدمة دينهم و وطنهم.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

إقرار 61 مخالفة عمالية.. عقوباتها تتراوح بين الغرامة 100 ألف ريال والإغلاق النهائي

المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alhayat.com/Articles/11664252

الرياض - «الحياة»

حددت لائحة العقوبات والغرامات لنظام العمل المعدل الجديد، 61 مخالفة ترتبط في بنودها بنظام العمل، شاملة توطين القوى البشرية الوطنية، والاستقدام، والتأنيث، إضافة إلى مخالفات أخرى تتعلق في حقوق العمال، والأطفال، وعمال المناجم، والبحارة، تناغماً مع المتغيرات والمستجدات المتلاحقة في سوق العمل.

ووافق وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني على لائحة العقوبات والغرامات. وانقسمت العقوبات في اللائحة إلى قسمين: الأول: يشمل 58 مخالفة، عقوبتها لا تتجاوز نصف الحد الأعلى لعقوبتي الغرامة المالية بـ100 ألف ريال، أو إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على 30 يوماً، و3 مخالفات تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين السابقتين مع إغلاق المنشأة نهائياً، وهي ممارسة نشاط توظيف السعوديين من دون ترخيص من الوزارة، إضافة إلى ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة، أو تقديم الخدمات العمالية من دون ترخيص من الوزارة، أو انتهاء مدة الترخيص من دون تجديده أو إلغائه، وكذلك قيام المُرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير، أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتضمن القسم الأول من اللائحة أحكاماً مشددة للمتحايلين على التوطين وبائعي التأشيرات، بمعاقبة صاحب العمل الذي يسجل سعودياً ضمن عمال المنشأة من دون علمه أو موافقته، بغرامة 25 ألف ريال، تتعدد بتعدد حالات التسجيل، وإغلاق المنشأة 5 أيام، وغرامة 20 ألفاً لتوظيف عمالة وافدة في المهن المقصورة على السعوديين، وتتعدد بتعدد العمال أيضاً. فيما تصل عقوبة بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها إلى 50 ألفاً، وكذلك تتعدد بتعدد العمال الذين بيعت لهم التأشيرات.

فيما جاءت عقوبات التوظيف من دون الحصول على ترخيص بـ45 ألفاً، 20 ألفاً منها لقيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي من العمل من دون الحصول على رخصة عمل، أو من دون تجديدها، و25 ألفاً لتوظيف المرافقين من دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط التي تضعها الوزارة.

وشملت العقوبات أصحاب الأعمال الذي يشغلون الذكور في الوظائف المقصورة على السعوديات بـ10 آلاف، في مقابل كل عامل، والإغلاق يوماً واحداً. وتغريم المنشأة التي لا توفر أقساماً منفصلة خاصة بالنساء عند تشغيلهن بـ10 آلاف و5 آلاف، في مقابل تشغيل صاحب العمل للنساء خلال فترات عمل محظورة.

عقوبة تشغيل السخرة

وحفظت اللائحة حقوق العامل بإيقاع عقوبات على صاحب العمل الذي يقوم بالاحتفاظ بجواز سفر العامل من دون موافقته بمبلغ ألفي ريال، تتعدد بتعدد العمال، و5 آلاف لتشغيل العامل من دون عقد عمل، أو عدم تسليمه نسخة من العقد، 5 ألفاً لتشغيل العامل سخرة (إجباري)، وفي حال قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم، أو الكلفة الملزم هو بتحملها يُعاقَب بدفع 10 آلاف ريال عن كل عامل يمارس معه هذه المخالفة.

ويتطلب على صاحب العمل دفع 5 آلاف ريال تتعدد بتعدد العمال، في حال ارتكابه إحدى المخالفات الآتية: قيامه باحتجاز أجر العامل أو جزء منه من دون سند قضائي، وعدم إعطاء العامل شهادة خدمة عند انتهاء فترة عمله، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعته، أو يقلل من فرص العمل أمامه، وعدم إعادة جميع ما أودعه العامل لديه من شهادات أو وثائق عند انتهاء عقد العمل، إلى جانب عدم تأهيل وتدريب ما لا يقل عن 12 في المئة من السعوديين في منشأته، التي يزيد عدد عمالها على 50 عاملاً، إضافة إلى عدم التزام صاحب عمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض

المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية، فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.

و10 آلاف عن كلا من المخالفات الآتية: عدم التزام المنشأة بإعداد سجل تقيد به الغرامات التي توقعها على العمال، وتصرف صاحب العمل في هذه الغرامات بما لا يعود بالنفع عليهم أو من دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة، أو موافقة الوزارة في حال عدم وجود لجنة عمالية في المنشأة، وزيادة عدد ساعات العمل أكثر ما نصت عليه المادة الـ98، من دون التكليف بالعمل الإضافي، إلى جانب عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع من دون التكليف بمهام إضافية.

كما تقرر فرض غرامة ثلاثة آلاف ريال، تتعدد بتعدد العمال، عن كل عامل يتم تشغيله تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة من دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، في الحالات أو الأوقات والفترات التي حددتها الوزارة، إضافة إلى عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة، أو دفعها بغير العملة الرسمية.

20ألفاً لتشغيل الطفل

وتعرض مخالفة عدم التزام صاحب العمل في قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض لعقوبة تصل إلى 25 ألفاً. وتطاول العقوبات مشغلي الأطفال الذين يعرضون حياتهم إلى الخطر، سواء بتشغيل الأطفال ممن لم يتم الـ15 من عمره من دون مراعاة أحكام المادة 167 من نظام العمل، بغرامة تصل إلى 20 ألفاً تتعدد بتعدد الأطفال، أو تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة تقدر بـ10 آلاف، تتعدد بتعدد العمال، أو تشغيلهم أثناء فترة الليل المحظورة طبقاً للمادة الـ163 من نظام العمل أو أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة الـ164، أو خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، إلى جانب مخالفة عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة الـ165، بغرامة 10 آلاف عن كل مخالفة، تتعدد بتعدد العمال، و5 آلاف عند عدم إبلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الأسبوع الأول من التشغيل.

وتصل الغرامات المالية في حق المخالفين، من شركات ومكاتب الاستقدام التي لم تقم بممارسة نشاطها في مكان مستقل لـ20 ألفاً، و15 ألفاً عن كل عامل تم التوسط في استقدامه من دون ترخيص من الوزارة، والقيمة ذاتها لاستمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستقدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق. و10 آلاف عند قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية إلى الغير من دون تسجيل المقدمة خدماتهم بنظام «أجير» لشركات الاستقدام، أو عند عدم التزامه في تأمين إيواء وإسكان إلى العمال الذين يستقدمهم إلى الغير وفق الضوابط المحددة من الوزارة، أو عند عدم التزامه في نماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة، إضافة إلى عدم تجاوبه مع الوزارة في الرد على الاستفسارات الكتابية وحل الشكاوى.

وفي حال تلاعب صاحب العمل وتقديمه معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة، يترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل، تقع عليه غرامة بـ25 ألفاً، وتتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات، أو بتعدد التأشيرات. و10 آلاف في حال امتناعه عن تسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة، وعدم تعاونه معهم في تطبيق أحكام نظام العمل.

الغرامة تتضاعف في حال التكرار.. والسداد خلال 15 يوماً

>أوضحت وزارة العمل أن الغرامات تتضاعف في حال تكرار المخالفة، ويجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حال عدم إزالتها تعتبر تكراراً للمخالفة، وتتضاعف العقوبة عليه. وفي حال ارتكاب صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص فلا يعد ذلك تكراراً للمخالفة، وإنما يترتب عليه تعدد الغرامة المقررة لها.

وترفع الوزارة المخالفات إلى هيئات تسوية الخلافات العمالية، إلى حين إنشاء المحاكم العمالية؛ لممارسة اختصاصها، ويجوز للمخالف الاعتراض على القرار الصادر بإيقاع العقوبة عليه أمام اللجنة، التي ستشكل لهذا الغرض في الوزارة خلال 60 يوماً من تاريخ إبلاغه. ويسدد المخالف الغرامات المالية خلال 15 يوماً، وفي حال عدم تسديده المخالفات توقف الوزارة خدماتها إلى حين سداد المستحقات المترتبة عليه.

ودعت الوزارة المواطنين والمقيمين إلى الالتزام في الأنظمة؛ تجنباً للوقوع تحت طائلة المساءلة والعقوبات. كما دعتهم إلى الإبلاغ عن المخالفين عبر رقم البلاغات الموحد 19911. وشددت على تحمل جميع أطراف العمل مسؤولية تحقيق النظام، مؤكدة استمرار تنفيذ حملات التفتيش في جميع المناطق والمحافظات، وتطبيق الأنظمة والتعليمات في حق المخالفين لنظام العمل بحسب التعديلات الجديدة، والتي بدأ العمل بها مطلع الأسبوع الجاري.

بدء تطبيق "حماية الأجور" على منشآت يقل عمالها عن 100

المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alhayat.com/Articles/11704988

الرياض - «الحياة «

أعلنت وزارة العمل عن تحديد مواعيد المراحل المقبلة من برنامج «حماية الأجور»، الذي يشمل المنشآت التي تضم ما بين 11 إلى 100 عامل، اعتباراً من الأول من شباط (فبراير) المقبل. وأوضح وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين، في تصريح صحافي أمس (السبت)، أن «مراحل البرنامج من الـ10 وحتى الـ16 ستطبق على المنشآت ذات العمالة من 11 إلى 100 عامل، وستنطلق في المرحلة الـ10 اعتباراً من الأول من شباط (فبراير) المقبل على المنشآت التي عمالتها بين 88 و99 عاملاً. فيما تنطلق المرحلة الـ16 في الأول من أيلول (سبتمبر) المقبل، على المنشآت التي عمالتها بين 11 إلى 14 عاملاً»، مضيفاً أن تطبيق البرنامج على المنشآت التي تقل عمالتها عن 11 عاملاً، سيتم تحديده في وقت لاحق.

وشدد أبوثنين على التزام الوزارة بتطبيق «حماية الأجور» على جميع منشآت القطاع الخاص لـ«التأكد من صرف مستحقات العمالة في وقتها.

وأضاف وكيل الوزارة أن «لائحة مخالفات وعقوبات نظام العمل الجديد تنص على معاقبة المنشأة عند عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة، بغرامة 3 آلاف ريال، وتتعدد بتعدد العمال»، محذراً من «إيقاف جميع خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تلتزم في البرنامج وتقديم بيانات أجور عامليها مدة شهرين من تاريخ التطبيق الإلزامي بحسب مراحل البرنامج، عدا خدمة إصدار أو تجديد رخص العمل، وفي حال تأخرت المنشأة مدة ثلاثة أشهر، سيتم إيقاف جميع خدمات المنشأة لدى الوزارة، وسيسمح للعاملين لديها بنقل خدماتهم إلى منشآت أخرى من دون موافقة صاحب العمل الحالي، حتى لو لم تنته رخصة العمل الخاصة بالعامل.«

وقال عبدالله أبوثنين إن «وزارة العمل ستبدأ التطبيق الإلزامي للبرنامج في مرحلته التاسعة، التي تشمل فئة المنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها 100 عامل فأكثر، يوم (الأحد) المقبل، وعدد المنشآت المشمولة في هذه المرحلة 3595 منشأة، وتضم 405.590 عاملاً».

إيقاف خدمات "سوري" تهرب من دفع نفقة أولاده من طليقته السعودية

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.alhayat.com/Articles/11677070

جدة - أحمد الهلالي

أصدرت محكمة التنفيذ في محافظة جدة أخيراً، قراراً يقضي بإيقاف خدمات وافد «سوري»، بعد رفضه دفع «النفقة» إلى أولاده من طليقته السعودية بعد انفصالهما قبل أعوام عدة. وجاء قرار محكمة التنفيذ بعد مماطلة الوافد في تنفيذ حكم قضائي أصدرته المحكمة العامة في جدة، تضمن إلزامه بدفع النفقة إلى أولاده الأربعة من طليقته السعودية. كما ألزمته

بإثبات نسب الأبناء، والحكم في حق والدتهم بحضانتهم وتربيتهم. وعلمت «الحياة» أن الزوجة السعودية التي حصلت على حضانة أولادها من الوافد السوري ستلجأ خلال الأيام المقبلة إلى الجهات المختصة لإحضار الوافد المتهرب من طريق كفيله، ولاسيما أنه يعرف الموقع الذي يتخفى فيه. وسجلت القضية كثيراً من التطورات المتلاحقة، أبرزها حكم ابتدائي صدر في القضية، تضمن سجن الزوجة 5 أيام، وجلدها 10 أسواط، على خلفية زواجها من مقيم بطريقة مخالفة إلى الأنظمة والتعليمات، إذ اعتبر ناظر القضية في مضمون حكمه «أن عقد الزواج تم من دون إذن رسمي، ولم يتم توثيقه من الجهات المختصة، وهو ما يعد مخالفاً، كون أحد الزوجين أجنبياً». وتشترط الأنظمة السعودية حصول السعوديين من الجنسين على موافقة رسمية من وزارة الداخلية، في حال الاقتران بشريك غير سعودي. وتضمن الحكم على الوافد السوري أيضاً العقوبة نفسها، إضافة إلى إلزامه بدفع نفقة شهرية إلى أولاد طليقته الأربعة، بواقع 1600 ريال. وتضمن ثبوت نسب الطفل الرابع إلى والده، مستدلاً بأن حمل الزوجة للطفل كان على فراش الزوجية، وهو دليل شرعي لإثبات النسب. فيما رفضت محكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الحكم، وطلبت إعادة النظر فيه قبل تأييده. وتعود تفاصيل الواقعة إلى أن المواطنة كانت تزوجت من وافد سوري قبل 6 سنوات، بموافقة رسمية، وبعقد زواج موثق. إلا أن خلافات نشبت بينهما، إثر ضربه المستمر لها، وهو ما دفعها إلى مخالعته في المحكمة. لكنها تزوجته مرة أخرى من دون الحصول على إذن رسمي، بعد نحو ثلاث سنوات من مخالعتها له.

د. السليمان: إنشاء وحدة للطالبات من ذوات الاحتياجات الخاصة بجامعة نورة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alriyadh.com/1094090

الرياض - سلوى العمران

أكدت وكيلة كلية التربية للشؤون التعليمية والأستاذ المساعد في قسم التربية الخاصة د. مها بنت عبدالله السليمان أن الاهتمام بالأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة من الأولويات في أجندة مؤتمر التدريب والتطوير، حيث يهدف المؤتمر من خلال الجلسات وورش العمل والبرامج التدريبية المعتمدة إلى فتح آفاق حديثة وخلّاقة في مجال التدريب والتطوير بشكل عام.

وأكدت السليمان أنه بالإضافة إلى البرامج والخطط التربوية المعتمدة بقسم التربية الخاصة بكلية التربية في الجامعة؛ والذي يعنى بإعداد معلمات متخصصات في مجال التربية الخاصة بمساراته التخصصية المتعددة؛ والتي بمجملها تهدف إلى دمج الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، تم إنشاء واعتماد وحدة للطالبات من ذوات الاحتياجات الخاصة، والتي تندرج تحت وكالة شؤون الطالبات، حيث يشرف عليها فريق متخصص من التربية الخاصة؛ وجارٍ وضع خطط مستقبلية لتطوير البرامج التأهيلية لذوات الاحتياجات الخاصة.

من ناحيتها، كشفت رئيسة المؤتمر والمعرض الدولي الأول للتدريب والتطوير عميدة عمادة التطوير وتنمية المهارات د. عبير بنت علي الحربي عن حضور 5348 مشاركا ومشاركة لفعاليات المؤتمر في اليومين الأول والثاني، وكانت نسبة المشاركة من النساء 77%، بينما وصل عددهم في الدورات التدريبية إلى 210، ووصل عدد زوار المعرض إلى 2278، كانت النسبة الأكبر للعنصر النسائي.

خلال العام الماضي

• حماية الشرقية" تباشر 961 حالة عنف بالدمام وتتلقى 1057 بلاغاً

المصدر: جريدة الرياض الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alriyadh.com/1094152

الخبر - إبراهيم الشيبان

كشف فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الشرقية عن تسجيل 961 حالة معنفة خلال العام الماضي في دار الحماية الاجتماعية بالدمام تمثلت في عنف جسدي ونفسي وتحرش جنسي وهروب من المنزل ومحاولة انتحار فيما تلقت وحدة الحماية خلال العام الماضي 1057 بلاغاً.

وأكد مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الشرقية، سعيد الغامدي، وجود حالات أخرى لا تتجاوب مع مسؤوليها، حيث يتم رفع مثل هذه المشكلات إلى إمارة المنطقة للبت فيها بحسب المتبع في مثل هذه القضايا، لافتاً في الوقت ذاته إلى وجود عدد قليل حالياً من الحالات في دار الحماية الاجتماعية، وهذه الحالات تحت الإجراء الرسمي، موضحاً أن حالات العنف التي سجلت تتعلق بجوانب الحماية سواء من عنف جسدي، عنف نفسي، تحرش جنسي، حماية من القتل، حرمان أم من أطفالها، الهروب من المنزل، محاولة الانتحار.

وأضاف الغامدي، إن عدد الحالات التي سجلت في وحدة الحماية الاجتماعية بالدمام في شهر محرم مطلع هذا العام الماضي وصل إلى 69 حالة، مشيراً إلى أنه تم تسجيل 83 حالة عنف في شهر صفر، فيما تم تسجيل 70 حالة عنف في شهر ربيع الأول، و75 حالة في شهر ربيع الثاني، وإضافة إلى 91 حالة في جمادى الأولى، وفي شهر جمادى الثانية 111 حالة، في شهر رجب 106 حالة، في شهر شعبان 69 حالة، في شهر رمضان 53 حالة، وفي شهر شوال 64 حالة، في شهر ذي القعدة 98 حالة، في شهر ذي الحجة 72 حالة لصبح مجموع الحالات للعام الماضي 961 حالة.

بدوره، قال مدير وحدة الحماية الاجتماعية بالدمام أحمد الشمري ان فرع الوزارة يقدم الحماية الاجتماعية للمرأة أياً كان عمرها والطفل دون سن الثامنة عشرة، وبعض الفئات المستضعفة التي تتعرض للإيذاء والعنف الأسري بشتى أنواعه، وقد تم إنشاء مركز تلقي البلاغات ضد العنف والإيذاء يستقبل بلاغات العنف الأسري على الرقم المجاني (1919) على مدار (24) ساعة.

وتابع الشمري: بأن لوحدة الحماية الحق في التدخل السريع في حالات الإيذاء، والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) لخدمة ضحايا العنف الأسري في المجتمع السعودي، وذكر أن من أهداف وحدة الحماية الاجتماعية نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من الإيذاء والعنف، وعقد ورش عمل لتدريب المختصين بالجهات ذات العلاقة بعد صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، وتثقيف الجمهور عبر إطلاق حملات توعية بآثار العنف الأسري، وورش عمل متخصصة على جميع المستويات بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

حدد الأسباب وطالب بتفعيل وحدة الحماية وتوسيع مهامها

اختصاصي يحذر من تزايد العنف ضد العاملين في المنشآت الصحية

المصدر: جريدة الرياض السبت 10 محرم 1437هـ - 24 أكتوبر 2015م
http://www.alriyadh.com/1093900

الرياض - محمد الحيدر

طالب اختصاصي في مجال الأمن بالمنشآت الصحية ابراهيم عبدالعزيز العيسى بتفعيل وحدة الحماية من العنف والإيذاء في وزارة الصحة وتوسيع مهامها لتشمل العنف ضد العاملين بالمنشآت الصحية ، وتوفير قاعدة معلومات إحصائية وإرشادية وذلك من أجل الخروج بحلول لهذه الظاهرة وكيفية التعامل معها، مشيراً إلى أن عدم وجود الاحصائيات الدقيقة لحالات العنف ضد العاملين بالمنشآت الصحية محلياً، باستثناء بعض التقارير غير الرسمية، أسهم في تزايد هذه الظاهرة لدرجة اقتناع بعض العاملين بالمنشآت الصحية بأنها جزء من الممارسات اليومية التي يواجهونها مما يؤثر سلباً على مستوى الأداء.

وأوضح ابراهيم عبدالعزيز العيسى أن بعض الاحصائيات الدولية المعدة من قبل مؤسسات مختصة في السلامة والصحة المهنية (مثل المعهد الوطني للصحة والسلامة المهنية بأميركا، والكلية الأميركية لأطباء الطوارئ)، تثبت أن على الأقل حالة عنف واحدة تحدث كل فترة مناوبة ، وأن 40% من العاملين بالمنشآت الصحية يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر لحالات العنف.

وحصر ابراهيم العيسى أسباب عدم توفر تلك الاحصائيات الدقيقية في عدة أسباب منها:إهمال المنشآت الصحية لإحصائيات حالات العنف وعدم ادراك أهميتها ، الذي قد يصل لحد الإنكار للظاهرة ظناً من صناع القرار أن هذا الاجراء نوع من الحفاظ على سمعة المنشأة. وكذلك من الأسباب عدم الابلاغ عن حالات العنف من قبل المتضرر خوفاً من التهديد بتصعيد الوضع من قبل الجاني ، وكذلك خوفا أن يؤثر ذلك في تقييم الأداء أو التعرض للفصل لانه قد يفسر بأنه قصور منه في التعامل الجيد مع المرضى، إلى جانب وجود تجارب سابقة لأحد العاملين الذي تعرض للعنف ولم يتم التعامل مع الحالة بطريقة صحيحة.

وقدم إبراهيم العيسى رصد اً لأسباب العنف ضد العاملين بالمنشآت الصحية ، وقال إنها تعود إلى : ضعف الخبرة لدى العاملين وعدم المعرفة بالعلامات الدالة على احتمالية وجود عنف، ضغوط العمل، والدوام لفترات طويلة وخصوصاً في أقسام مثل الطوارئ والعناية المركزة والتي تتطلب بذل جهد مكثف، وعوامل خارجية أخرى مثل، مشاكل عائلية لدى الموظف، الإدمان على الكحول أو المخدرات أو مشاكل نفسية لدى الموظف، ومرضى أو مصابون في حالة سُكر، أو ذوو مريض في قسم الطوارئ أو التنويم يرون أنه لم يتم التعامل مع حالة المريض بشكل جيد، وكذلك فإن فترة الانتظار الطويل لتلقي العلاج في أقسام الطوارئ تساهم بشكل كبير في حالة الغضب وتنامي العنف، أو وجود المنشأة الصحية في منطقة يكثر فيها وجود العصابات والجرائم.

وحدد ابراهيم العيسى سبعة مقترحات للحد من العنف ضدّ العاملين في المنشآت الصحية، يأتي في صدارتها عقد دورات تدريبية وخصوصاً للعاملين في أقسام العناية المركزة والتنويم والطوارئ، في كيفية الاستدلال على مؤشرات العنف وكيفية التعامل معه، وأشارإلى أن وجود رجال أمن مدربين في الأقسام يساعد في سرعة الاستجابة ويحد من تصعيد العنف، كما أن الاهتمام بمناطق الانتظار في منطقة الطوارئ من خلال ايجاد وسائل ترفيه وأماكن مريحة للجلوس تساعد في تهدئة حالات الانتظار الطويل.

وحث على وضع لوحات ارشادية بارزة تبين أن الفريق الطبي في خدمة المريض وأن مباشرة الحالات يعتمد على درجة خطورة الحالة وتوفر الخدمة وليس على وقت الوصول.

توصيات بخطة استراتيجية للتعامل مع الأطفال المعرضين للإساءة

خلال تدريبي نفذته إدارة تعليم مكة المكرمة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.al-madina.com/node/637846

هاني قفاص - مكة

نفذت الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة ممثلة بإدارة التدريب التربوي البرنامج التدريبي «مهارات الكشف والتدخل المبكر لحالات الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال» والمنعقد بمركز التدريب التربوي الثاني للمشرفتين (إيمان الأحمدي ومديرة مركز التدريب التربوي الدكتورة ليلى الدبيلي.(

وقد أوصين على ضرورة بناء خطة استراتيجية وطنية متكاملة لتبني سياسة عمل مهنية للتعامل مع قضايا الأطفال المعرضين للإساء والإهمال من خلال الميدان التربوي «المدرسة» باعتباره الفترة الأطول التي يتفاعل فيها لأطفال مع المعلمين والمعلمات.

وقالت الأحمدي: إن هذا البرنامج يعد تطويرا لتفعيل نظام الحماية من الإيذاء الصادر بمرسوم ملكي في المملكة العربية السعودية ليكون أساسا علميا وتعليميا يستهدف منسوبي المدرسة من مرشدات طلابيات ومعلمات ومديرات مدارس، مشيرة إلى أن البرنامج يقدم فضاء واسعا للتفكير والوعي بإشكاليات فهم وتفسير ظاهرة الإساء والاهمال والعوامل المرتبطة بها، وحقوق الطفل والعنف الأسري وعوامله وأبعاده باعتباره مصدرا رئيسا لأخطار الإساءة والاهمال.

وشددت الأحمدي على ضرورة التركيز على مهارات التعامل «كشفا وتدخلا» مع هذه الحالات، مؤكدة بأن المتدربات سيخضن لتجربة فريدة من التفاعلية والتشاركية البناءة التي ستعيد إحياء الكثير من العناصر الايجابية بعالم الطفولة وما تحتاجه من جهود صادقة لتأمين الوقاية والحماية اللازمة.

وأرجعت الدكتورة الدبي أسباب تعرض الأطفال للإساءة أو الاهمال إلى عدة عوامل أبرزها ضعف الوازع الديني وتدني مستوى الثقافة الأسرية وضعف الاشباع العاطفي.

الأمم المتحدة تطلع على تجربة تصحيح أوضاع البرماويين

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.al-madina.com/node/637833

عاطف السويهري - مكة

زار وفد من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي، يوم أمس، المقر الدائم لتصحيح أوضاع الجالية المينمارية في موقف حجز السيارات القادمة من الليث، بالعاصمة المقدسة حيث سيستقبل الوفد صاحب

السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد آل سعود وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق. وتأتي زيارة وفد المفوضية التابعة للأمم المتحدة بعد تصحيح أوضاع الجالية البرماوية استنادًا إلى ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة إلى مقام الملك عبدالله بن عبدالعزيز -يرحمه الله- عام 1434هـ، ضمن مشروع تطوير الأحياء العشوائية، إذ اقترح سموه أن يتم تصحيح أوضاع الفارين بدينهم ممن قبلت بهم المملكة، قاصدًا أبناء الجالية البرماوية ومن المتوقع أن يتم تعميم هذه التجربة على دول العالم لتصبح مشروعًا دوليًا كانت المملكة سباقة اليه.

ضوابط جديدة لتشغيل المعاقين بعد التوظيف الوهمي

المصدر: جريدة المدينة الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.al-madina.com/node/638080

سعيد الزهراني - الطائف

تضع وزارة العمل اللمسات النهائية على ضوابط نظام تشغيل ذوي الإعاقة القادرين على العمل في منشآت القطاع الخاص، بهدف وضع آلية لتفعيل ماورد في نص المادة 28 من نظام العمل وتشجيع القطاع الخاص على توظيف فاعل لهذه الفئة، والاستفادة من الأنظمة والبرامج، التي توفرها وزارة العمل لدعم عملية التوظيف لهذه الفئة تحديدا بعد أن رصدت الوزارة عدم التزام المنشآت بتطبيق المادة 28، ورصدت وجود مشكلات في مقدمتها التوظيف الوهمي، إضافة إلى عدم معرفة كيفية التعامل مع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات التيسيرية المساندة لعمل هذه الفئة.

وتتضمن الضوابط الجديدة إلزام منشآت القطاع الخاص بشكل تدريجي- بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مع الاستعانة والاستفادة من السياسات والبرامج المقدمة من الوزارة لتسهيل فرص التوظيف والعمل للفئة وأيضًا مساندة القطاع الخاص، ويشترط لتفعيل نسب التوظيف في المنشآت تحديد النشاطات والقطاعات في المنشآت ذات الأحجام المختلفة، كما يشترط إلزام المنشآت المستهدفة بتوظيف ما لا يقل عن 1% من مجموع عدد عمالها السعوديين، ليكونوا من الباحثين أوالموظفين ذوي الإعاقة، و بحد أقصى عدد 50 عاملا، وترفع هذه النسب تدريجيًا للشركات المدرجة بالتناوب بحيث ترفع النسبة على الشركات العملاقة في سنة معينة، وعلى الشركات الكبيرة في السنة اللاحقة، وذلك بعد التأكد من وجود أعداد كافية من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين لسوق العمل، ويشترط إلزام الشركات العملاقة الحصول على شهادة «مواءمة» لترخيص الشركة كبيئات عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من الاستمرار بالاستفادة من 4:1 في برنامج نطاقات وذلك بفترة زمنية أقصاها نهاية عام 1437هـ، وتخفض نسبة الاحتساب في معادلة نطاقات في حال عدم حصول المنشآت على الترخيص بالفترة الزمنية المحددة لتصبح 2:1 لمدة سنة واحدة بنهاية عام 1438هـ، على أن يحسب العامل ذوي الإعاقة كموظف سعودي واحد، ويشترط إلزام الشركات الكبيرة بالحصول على شهادة «مواءمة» لترخيص الشركة كبيئات عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من الاستمرار بالاستفادة من 4:1 في برنامج نطاقات، وذلك بفترة زمنية أقصاها منتصف عام 1438هـ، وتخفض نسبة الاحتساب في معادلة نطاقات في حال عدم الحصول على الترخيص بالفترة الزمنية المحددة لتصبح 2:1 لمدة سنة واحدة (حتى منتصف عام 1439هـ)، على أن يحسب العامل ذوي الإعاقة كموظف سعودي واحد.. وعلى مفتشي العمل عند القيام بالزيارات التفتيشية للمنشآت التحقق من عدد العاملين ذوي الإعاقة وطبيعة عملهم ونوع الترتيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم.

كما يمكن لأصحاب الشركات الاستفادة من توظيف الباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة من خلال العمل عن بعد بموجب ما ورد في نص القرار الوزاري والاشتراطات المحددة في تنظيم العمل عن بعد، بحيث يتم احتسابهم ضمن النسب المحددة والتأكد وإثبات العمل الفعلي للعامل من ذوي الإعاقة.

التقديم عبر المدارس والتنفيذ نهاية العام

14 حالة لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151025/Con20151025804225.htm

عبدالله الغامدي (الرياض)

اعتمدت وزارة التعليم ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي 1437/1436هـ، وأقرت تشكيل لجان فرعية في كل إدارة تعليمية للنظر في الحالات وفق ضوابط النقل داخل حدود إدارة التعليم، ولجنة مركزية تتولى النظر في حالات النقل الخارجي، على أن يتم تقديم الطلبات من المدارس مباشرة ويكون تنفيذ النقل في نهاية كل عام دراسي.

وتشمل ضوابط النقل لذوي الظروف الخاصة، 14 حالة هي:

-الأولى: إصابة المعلم (المعلمة) بمرض لا يمكن علاجه في مقر عمله.

-الثانية: إصابة أحد الأبناء بمرض لا يمكن علاجه في مقر عمل المعلم (المعلمة) بشرط ألا يزيد العمر على 18 عاما للابن ولا تكون البنت متزوجة، وحدوث الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث تغيير طرأ عليها.

-الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم (المعلمة) وحدوث الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث تغيير طرأ على الحالة.

-الرابعة: نقل المعلم وحيد والديه من الذكور والمعلمة وحيدة والديها من الإناث في حالتين: المعلم (المعلمة) وحيد والدته المطلقة أو الأرملة مع استثناء إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجونا ونقل المعلم (المعلمة) وحيد والديه المريضين كليهما أو أحدهما بمرض يمنعهما من مزاولة حياتهما اليومية.

-الخامسة: إذا مرض والد المعلم أو المعلمة مرضا عضالا لا يرجى البرء منه ويشترط ألا يزيد أعمار إخوته على 18 عاما ويستثنى إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجونا.

-السادسة: إذا مرضت والدة المعلم (المعلمة) مرضا عضالا لا يرجى البرء منه ويشترط ألا يكون لها أبناء تزيد أعمارهم على 18 عاما ويستثنى إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجونا.

-السابعة: إذا توفي والد المعلم (المعلمة) المتزوج بعد مباشرتهما العمل ولم يكن لوالدته أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم 18 عاما، ولم يمض على وفاته ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، ويستثنى إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجونا.

-الثامنة إذا توفي محرم المعلمة المقيم معها سواء كان زوجها أو والدها إذا كانت غير متزوجة بعد مباشرتها العمل ولم يمض على وفاته أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب.

-التاسعة: إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل وكان لديه أبناء بحاجة إلى رعاية ولم يمض على الوفاة ثلاث سنوات عند تقديم الطلب.

-العاشرة: إذا تم تطليق المعلمة بعد الدخول والخلوة وبعد مباشرتها عملها ولم يمض على تاريخ الطلاق أكثر من ثلاث سنوات.

-الحادية عشرة: إذا كان زوج المعلمة أو والدها إذا كانت غير متزوجة، يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بشرط حدوث الحالة بعد مباشرته للعمل.

-الثانية عشرة: نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء والعنف الجسدي من قبل زوجها في مقر عملها وبعد مباشرتها العمل.
-الثالثة عشرة: إذا كان والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بشرط حدوث الحالة بعد مباشرته للعمل ولم يكن له إخوة ذكور يتجاوز أعمارهم 18 عاما فيمكن ندب المعلم ونقله للمنطقة التي يرغبها خلال فترة العقوبة.
- الحالة الرابعة عشرة: نقل ذوي شهداء الواجب حسب قرار مجلس الوزراء ويشمل (الزوجات والأبناء والبنات ومن يعولهم الشهيد شرعا قبل وفاته).

الشورى يطالب الأمر بالمعروف بمعالجة "الجنح"

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803800.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
طالبت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بمجلس الشورى، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتزويد الجهات التربوية والتعليمية بالأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجنح والمخالفات للإسهام في معالجتها.
وأوصت اللجنة في ردها على التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي 1436/1435هـ، والذي يناقشه أعضاء المجلس الثلاثاء القادم (وحصلت «عكاظ» على نسخة منه)، بالإسراع في تنفيذ برامج الخطة الاستراتيجية المعتمدة وعلى الرئاسة تفعيل مركز البحوث والدراسات لمواكبة المستجدات. من ناحية أخرى، يناقش المجلس الاثنين المقبل تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 1436/1435هـ وتقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترح إضافة بند جديد للمادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1407/8/25هـ بشأن منح نوط مكافحة الإرهاب المقدم من عضو المجلس اللواء ركن علي التميمي، بالإضافة إلى مناقشة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعام المالي 1436/1435هـ. ويعرض المجلس تقرير اللجنة المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومتي المملكة، والمغرب لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومشروع البرتوكول المرفق له. ويناقش المجلس في جلسته يوم الثلاثاء تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة ووزارة السياحة في مصر، وتقرير اللجنة المالية بشأن مشروع التعديلات المقترحة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ومشروع (نموذج عقد الإنشاءات العامة) وتقرير لجنة المياه والزراعة والهيئة بشأن مقترح تعديل نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1400/8/24هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور سلطان السلطان استنادا للمادة (23) من نظام المجلس.

تطوير اللائحة التنظيمية للإرشاد الأسري

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803818.htm

عكاظ (جدة)

دعا وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان إلى أهمية تطوير اللوائح والأنظمة التي تخص مراكز الإرشاد الأسري لبناء نظام يسهم في تطوير تنمية الأسرة.
وشدد لدى افتتاحه أمس ورشة عمل تطوير اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية بالمملكة، التي تنظمها جمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة، بفندق هيلتون جدة، بحضور ما يزيد على 54 من ممثلي الجمعيات، ومراكز التنمية الاجتماعية، ومراكز الإرشاد الأسري على مستوى مناطق المملكة، على أهمية الشراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية، وجمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة، للمساهمة في تطوير العمل واللوائح التي تخص الإرشاد الأسري.
من جانبه أوضح رئيس مجلس إدارة جمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة المهندس فيصل بن سيف الدين السمنودي، أن الجمعية تشرفت من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بإدارة الورشة التي تناقش وتعمل على صياغة محتوى ومضمون لائحة مراكز الإرشاد الأسري الأهلية.

تتوقف على نوع وطبيعة المخالفة.. ابن سعيد لـ «عكاظ»:

عقوبات جديدة لمخالفات مكافحة العدوى

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437هـ - 23 أكتوبر 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803827.htm

محمد داوود (جدة)
كشف لـ«عكاظ» وكيل وزارة الصحة للصحة العامة، رئيس مركز القيادة والتحكم الدكتور عبدالعزيز بن سعيد، أن الوزارة ممثلة في المركز تدرس حاليا سن قوانين جديدة والعقوبات المرتبطة بها لحماية المرضى من العدوى التي تحدث داخل المنشآت الصحية، وخصوصا فيروس (كورونا)، مستندة بذلك إلى حقها النظامي والقانوني في سن هذه التشريعات، مبينا أن هذه العقوبات تشمل الأفراد والمنشآت الصحية حسب نوع وطبيعة وحجم المخالفة، مما يسهم في التأكيد على دور كل ممارس صحي ومنشأة صحية في جانب تعزيز مكافحة العدوى وتطبيق كل الاشتراطات الصحية بدقة دون أي تساهل أو إهمال.
ولفت إلى أن هذا التوجه الجديد يأتي لتأكيد دور المستشفيات ودور كل ممارس صحي داخل المنشأة الصحية في تطبيق الاشتراطات الصحية والتدابير الصحية، وقال: الصحة لن تجامل أو تتردد في اتخاذ أي عقوبة يترتب عليها إغلاق وغرامات بحق المستشفيات التي تتهاون بصحة البشر خاصة في تطبيق أسس ومعايير وضوابط مكافحة العدوى، فالمستشفيات وجدت لعلاج المرضى وليس لإكسابهم عدوى نتيجة الإهمال، وأؤكد هنا أن جولاتنا المفاجئة مستمرة على جميع القطاعات الصحية لرصد المخالفات التي تهدد حياة المرضى والمراجعين وتتعلق بمستوى التعقيم ومخالفات أقسام العناية المركزة والطوارئ والعمليات، وفي الاتجاه الآخر ستجد المستشفيات التي لا تسجل ضدها أي مخالفات كل التقدير والثناء.
وحول عقوبة الـ100 ألف التي حددتها الصحة سابقا لمخالفة عدم التبليغ، أوضح: «هذه العقوبة قائمة كما هي في جانب عدم التبليغ أو التأخر في التبليغ عن الحالات وهو ما يعرض الممارس الصحي المخالف للمسؤولية الجزائية وعقوبتها المقررة في النظام، والتي تصل إلى السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (100) ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين، والعقوبات التأديبية الأخرى، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من عقوبات تصل إلى إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وبالفعل طبقنا بعض العقوبات على المخالفين ولكننا ولله الحمد لم نصل إلى حد السجن في كورونا، والهدف من كل ذلك هو تجويد العمل في المنشآت الصحية، وضمان الحد من انتشار الفيروس المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (كورونا)، والتأكيد على ضرورة التزام الممارس الصحي بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية عبر نظام (حصن)».

الأمم المتحدة: المملكة أكبر رافد للمساعدات الإنسانية

أشادت بالدور السعودي في أوقات الأزمات

المصدر: جريدة الوطن الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=239795&CategoryID=5

الرياض: الوطن، واس
أبرزت الأمم المتحدة في احتفالها بالذكرى السبعين لتأسيسها أمس، الدور السعودي في تقديم المساعدات الإنسانية للعديد من دول العالم، معتبرة أن المملكة أصبحت منذ عام 2009، أكبر مزود في العالم للمساعدات الإنسانية من قبل الناتج المحلي الإجمالي، وكان لها دور في تقديم المساعدة الحيوية في المنطقة في أوقات الأزمات، مثلما حدث في أعقاب زلزال باكستان وخلال المجاعة في الصومال.

دعم ومساعدة

وأوضحت المنظمة الدولية أن تعاون المنظمة الدولية للهجرة مع المملكة بدأ عام 1992 بعد حرب الخليج الأولى لدعم ومساعدة 40 ألف لاجئ عراقي كانوا يقيمون في مخيم رفحاء للاجئين، وفي الوقت الحاضر فإن المنظمة الدولية للهجرة تقدم المساعدة في الرياض لحركة المهاجرين واللاجئين وتعمل مع المسؤولين السعوديين في برامج بناء القدرات في مجال مختلف، وكذلك العمل بشكل وثيق مع مختلف الإدارات الحكومية السعودية في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ميثاق وعضوية

وانضمت المملكة كعضو في الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وتم توقيع الميثاق كعضو مؤسس من الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - في حفل أقيم في سان فرانسيسكو للدول المؤسسة.

وللأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية عدة وكالات وبرامج متخصصة هي: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية - عضو مجموعة البنك الدولي بالإضافة إلى منظمة الهجرة الدولية التي هي أيضا عضو في فريق الأمم المتحدة القطري.

الوكالات العاملة في المملكة
منظمة الأغذية والزراعة
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
برنامج المستوطنات البشرية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)
منظمة الصحة العالمية
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
مفوضية حقوق الإنسان
مجموعة البنك الدولي
منظمة الهجرة الدولية

حصار المرأة بالعقوبة والضوابط الشرعية

المصدر: جريدة الوطن الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=28337

مها الشهري

أصبحنا نشعر أن اضطهاد النساء بمثابة الوظيفة النفسية التي يُمارَس فيها دور القمع ذو الآثار البالغة الضرر على الصعيد النفسي للمرأة وما ينعكس في أداء عملها المؤطر بالمحاذير، فالتجارب التي تنطلق منها الصورة الذهنية بما تمليه من القيود وتفرضه وتقننه بالعقوبات في سلوك المرأة، هي تلك التجارب المستنسخة ذهنيا حسب قواعد المجتمع والناتجة عن الكبت والشعور بأن وجود المرأة بمثابة الاقتحام للأماكن التي لا تخصص لها عادة، مما يعرض شرفها للخطر، ويجعل الانشغال بأعراف الطهارة والشرف أمرا ملحا يتطلب تحديث صيغها وتوظيفها في كل مناسبة، غير أن فرض العقوبات والقيود ليس إلا مبررا لرفض مزاحمتها أماكن الرجال بمحاولة التضييق عليها من جانب غير مباشر.

من السهل جدا حصار المرأة وتطبيق الأنظمة ضدها، ومن الصعب تحسين وضعها الذي يعني بالضرورة حرمان الرجل من الامتيازات التي يتمتع بها بطرق تربوية ومنهجية، فمن السهل أن تفرض على المرأة عقوبة وأن يوضع لباسها محل إشكالية وجدل عقيم تبنى عليه الأحكام الدينية والأخلاقية التي تجعل الإخلال بأي من المعايير الشكلية للملابس يعني عدم كفاءتها للعمل أصلا، بالمقابل ستجد أنه من الصعب أن يكون الرجل مسؤولا ويعاقب كمتحرش رغم كونه جانب التأثير والقطب المقابل الذي تقاس عليه الحيثيات في هذه المسألة.

بالرغم أن الجنسين ضحية للتشويه الإنساني الذي ينشؤون عليه اجتماعيا، إلا أن هذا الأمر هو سبب الاختلال في العلاقات الإنسانية بين النساء والرجال، فكل فرد يعبر بطرق غير مباشرة عن أسباب عدائه لكل شيء مسؤول عن قمعه، ويبحث عن تعويض هذا الشعور ضد الأشياء التي لم تتسبب في قهره مباشرة، ويظهر ذلك في الأساليب التي تفسر مدى قبوله ورضاه عن أي فعل يمكن اتخاذه ضد الجنس الآخر، وإذا وجدنا شريحة واسعة من الرجال تشجع موضوع الغرامة ضد النساء العاملات أو الراكضات وراء أحلامهن في المجالس البلدية، فليس الأمر بالغريب كون المجتمع أصلا يشجع الرجال على فعل ذلك ويعوض النقص الإنساني في مشاركة النساء ومرافقتهن ببديل الصورة التقليدية المرسخة عن الرجولة كأساليب السُلطة والتعالي والتمييز، وتعزيز أساليبها المرضيّة في سلوك الرجال.

فرض العقوبات لشرعية اللباس مقابل زيادة الاحتياج لليد العاملة النسائية هو من الأساليب القاصرة في معالجة تقبل وضع المرأة في مجالات العمل غير المعتادة، فهو يعني السماح لهن بالعمل مقابل تكريس الدونية ضدهن بالطريقة التي قد تجعل رجلا غير مسؤول عن تصرفاته يتوقع من امرأة تقاسمه الفاعلية في العمل أن تطيعه وكأنها جارية لديه!

إن الهندسة الاجتماعية في مجتمع كالسعودية تخلق من الرجل والمرأة أعداء لبعضهما وتتحكم في علاقاتهما بالصراع، غير أن وجود الأنظمة التي تشرع للمرأة المشاركة في المجال الاقتصادي والتنموي تقابلها نظم أخرى تتحدى بعضها وتتضارب معها وتجعل النساء ضحية، تفسر وجود حالة من التنافر بين التحديث الاجتماعي والاقتصادي الواقع في مواجهة حقيقية للأيديولوجيا التقليدية، والتي تجعل الاستمرار في ممارسة التمييز ضد المرأة حلا للصراع والجدل في وضعها المعاصر، إضافة إلى أن القضاء على التمييز يخلق ضغطا ومسؤولية وتحديات تنظيمية متجددة توجب على الجنسين متطلبات جديدة اجتماعيا في مفهوم كل منهما عن الآخر، وهي متطلبات الثقافة الجديدة والنقيضة التي تفتقد الجانب التنظيمي وتخلق ملاءمة أفضل بين الجنسين، والتي لن تنتج أبدا عن عقوبات وغرامات الحصار والضوابط الشرعية التي روج لها مؤخرا.

الجوانب الإنسانية في نظام العمل

المصدر: جريدة الرياض الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م
http://www.alriyadh.com/1094079

يوسف القبلان

مرحلة إعداد الأنظمة مرحلة صعبة، الأصعب منها مرحلة التطبيق..
عندما يوجد النظام تصبح الحقوق والواجبات واضحة.. وعندما يتطور النظام فهذا يعني وجود تقييم ودراسات لتحديد المتغيرات والمستجدات وطبيعة المشكلات وكيفية التعامل معها.
من هذا المدخل نشكر وزارة العمل على التجديد في نظام العمل من خلال إجراء 38 تعديلاً على مواد النظام.
ومن البدهي أن وجود النظام لا يعني اختفاء المشكلات والممارسات الخاطئة من قبل العامل وصاحب العمل. ولذلك فإن المرحلة الحالية تتطلب تفعيل عنصر المتابعة والتقييم ليس من أجل إيقاع العقوبات فقط، وإنما من أجل تقديم المعلومات والإرشادات لأطراف العملية الإنتاجية، كما جاء في المؤتمر الصحفي لنائب وزير العمل الأستاذ أحمد الحميدان.
وقد قرأت في "الرياض" تقريراً عن التعديلات الجديدة على نظام العمل نشر يوم الأحد 5 محرم 1437. وكان أحد عناوين التقرير يقول: (الحالات الإنسانية صاحبة الكلمة العليا في التعديلات) دفعني هذا العنوان لكتابة هذا المقال بحثاً عن الجوانب الإنسانية في نظام العمل لما لها من أهمية بالغة في بيئة العمل.
في هذا المجال اشتملت التعديلات الجديدة على عدد من المواد ذات الطابع الإنساني ومنها كما أرى ما يلي:
- 1المادة (28) أوجبت تشغيل المعاقين المؤهلين مهنياً بنسبة 4% من العمال إذا كان عدد العمال الإجمالي 25 عاملاً فأكثر. مقارنة بالنسبة السابقة التي كانت 2% إذا كان عدد العمال الإجمالي 50 فأكثر.
- 2المادة (29) نصت على وجوب تشغيل العامل المصاب بإصابة عمل في عمل آخر. وكانت المادة القديمة (55) حددت نسبة العمال الذين يمكن تشغيلهم بهذه الطريقة ب 1% من مجموع العمال.
- 3المادة (18) تقول: إن العقد يظل ساري المفعول والخدمة مستمرة إذا انتقلت ملكية المنشأة أو تغير وضعها النظامي بالدمج مثلاً، وإن الخلف والسلف مسؤولان بالتضامن عن الحقوق التي نشأت قبل الإجراء، مع جواز اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بشرط موافقة العامل الخطية وإلا فله حق طلب إنهاء عقده وتسلم مستحقاته من السلف.
- 4كانت المادة (85) تلزم صاحب العمل بمصروفات إعادة العامل إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم منها. أما في التعديل الجديد فتنص المادة (40) على تحمّل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدها وغرامات التأخير على ذلك ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى وطنه بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وتحمّل العامل تكاليف العودة في حال عدم صلاحيته أو رغبته في ذلك (دون سبب مشروع) وتحمّل صاحب العمل لرسوم نقل خدمات العامل إليه، ونفقات تجهيز جثمان العامل ما لم تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.
- 5إضافة مادة لم تكن موجودة من قبل تنص على أنه في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة تعد المدة التي تجدد فيها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.
- 6إضافة جديدة تتعلق بالحالات التي يحق للعامل فيها ترك العمل وهي (إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة.)
- 7المادة (82) نصت على عدم جواز إنهاء خدمة العامل لسبب المرض قبل استنفاد المدة المحددة للإجازة المرضية. وأضيف لهذه المادة في التعديل الجديد أن للعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

- 8لم يشترط النظام لاستحقاق العامل المستقيل للمكافأة أن يبلغ صاحب العمل برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً.
- 9المادة (97) نصت على (إذا جرى توقيف العامل أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع 50% من الأجر للعامل حتى يفصل في قضيته على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز عن مئة وثمانين يوماً، فإذا زادت على ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة، فإذا قضى ببراءة العامل أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما سبق حسمه من أجره، أما إذا قضى بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.
ملاحظة: (المادة السابقة غير موجودة في النظام القديم..(
- 10في الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام لا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.
- 11تمديد فترة العدة لأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لتتوافق مع العدة الشرعية للمرأة المسلمة، ويحق لها التمديد دون أجر إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.
- 12زيادة إجازة الوضع لتصبح عشرة أسابيع ويحظر عملها بعد الوضع لمدة ستة أسابيع ويحق لها التمديد لمدة شهر دون أجر دون المساس باستحقاق أو أجر الإجازة السنوية. وفي حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً، للعاملة الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ من انتهاء مدة إجازة الوضع.
- 13تمديد إجازة الوفاة والزواج لمدة خمسة أيام بدلاً من ثلاثة أيام. وزيادة إجازة العامل في حالة ولادة زوجته إلى ثلاثة أيام بدلاً من يوم واحد.
- 14عدم تغيير مكان العمل إلا بموافقة العامل كتابياً.
- 15من حق العامل حسب التعديلات الجديدة إذا بلغ بعدم تجديد العقد من قبل صاحب العمل أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع من أجل البحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات الغياب.
- 16منحت التعديلات العامل الذي يتعرض لإصابة عمل كامل حقوقه حيث تمت زيادة مدة المعونة المالية المقرر صرفها للمصاب في حالة عدم خضوعه لفرع الأحكام المهنية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من 30 يوماً إلى 60 يوماً بأجر كامل إلى جانب دفع تكاليف علاجه و75% من أجره لمدة لا تزيد على سنة حسب الحالة الطبية.
تلك بعض النقاط الإنسانية البارزة - من وجهة نظري - في التعديلات الجديدة على نظام العمل. وجدير بالإشارة الى أن أصحاب الأعمال يلتزمون بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشآتهم وفق النموذج المعد من قبل الوزارة، بما يضمن حقوق العمالة وتنظيم العمل ويجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية.
وهنا يأتي دور المتابعة والمراقبة والتفتيش لضمان تطبيق النظام لمصلحة طرفي العلاقة العمالية.. وفي هذا الصدد المتوقع من الوزارة إلزام الشركات بتطبيق نظام الموارد البشرية.
نظام العمل واضح وفي الطريق لوائح تنفيذية من المؤمل أن تساهم في تطبيق النظام بما يضمن الحقوق والواجبات.. ووزارة العمل تدرك أن التطبيق لن يتحقق بنسبة 100%. وهناك ممارسات مخالفة للنظام وتتعارض مع حقوق الإنسان ومنها تأخير الراتب، ورفض الإجازات، والسكن غير المريح (نأمل من مفتشي الوزارة وضع سكن العاملين المقيمين في جدول زياراتهم). ومن المعروف أن ظروف العمل المادية السيئة تؤثر على صحة الإنسان، وكذلك تفعل الممارسات الإدارية (راجع الفقرة 6 في هذا المقال.(
وفي صفحة من كتاب النظام نقرأ - على سبيل المثال - أن من حق العامل الوافد الاحتفاظ بجوازه وأوراقه الرسمية، ووزارة العمل تقول إنه متى ما احتفظ صاحب العمل بجواز من يعمل لديه تحت أي مبرر فهو مخالف للنظام. من هنا تتجه وزارة العمل إلى تفعيل قدراتها التفتيشية ودعمها بالكفاءات والصلاحيات والحوافز، بالإضافة إلى رفع حجم العقوبات.
وأخيراً من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت في الآراء حول التعديلات على نظام العمل، وفي نفس الوقت يصعب تجاهل ما تضمنه النظام من جوانب إنسانية واضحة تتفق فعلاً مع العنوان الذي أشرنا إليه في بداية المقال وهو (الحالات الإنسانية صاحبة الكلمة العليا في التعديلات) ومع ذلك سيكون الميدان هو المحك لاختبار فاعلية هذا النظام وستكون العبرة في التطبيق والمؤمل أن تساهم التعديلات في تطوير بيئة العمل بما يضمن الحقوق والواجبات ويساهم في تحقيق سياسة التوطين، وقد أشار النظام إلى وجوب إعداد صاحب العمل لعماله السعوديين مهنياً للحلول مكان غير السعوديين (حسب

الشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية) هذا التوطين هو من أكبر التحديات والأهداف الإستراتيجية، وفي هذا الصدد تم رفع نسبة التدريب إلى 12%. فهل سيكون هذا كافياً في طريق التوطين؟ المتوقع أن تقوم وزارة العمل بالتقييم المستمر لعملية تطبيق الأنظمة وبرنامج التوطين من خلال الدراسات والأبحاث والتقارير المستمرة. فلننتظر النتائج الإيجابية إن شاء الله.
مرحلة إعداد الأنظمة مرحلة صعبة، الأصعب منها مرحلة التطبيق.

كاريكاتير

	الالكترونية الاقتصادية www.aleqt.com المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م https://www.aleqt.com/2015/10/25/article_1000877.html
	الحياة AL HAYAT المصدر: جريدة الحياة الاحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/11705005